

## المجموع

الماوردي عن أصحابنا البصريين أحدهما هذا والثاني يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضي وهذا ضعيف غريب هذا كله في اعتكاف منذور متتابع فأما إذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الإجابة حيث تجب على غيره لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به وإن كان الاعتكاف نذرا غير متتابع فإن كانت الشهادة متعينة لزمه الإجابة سواء دعي لأدائها أو لحملها لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وإن لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ففي لزوم الإجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما لا يلزمه لأنه مشغول بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من غيره والثاني يلزمه لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة أكد لأنها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الأول لا ضرر على المشهود له يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضا لأنه يمكنه البناء وإلا أعلم فرع إذا دعي لتحمل شهادة قال المتولي إن كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالأولى أن لا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج لأن ذلك واجب وإن كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الإجابة سواء كان متتابعا أم لا لأنه مشغول بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فإن لم يكن شرط التتابع جاز الخروج ولأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فإذا عاد بنى وإن كان شرط التتابع لم يجز الخروج لأنه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا آخر كلام المتولي وقال الدارمي إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز فإن خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا وإلا تعالى أعلم فرع إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فرق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما أصحابهما عند الأصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعا أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى والثاني في بطلانه قولان المنصوص لا يبطل والثاني خرجه ابن سريج من مسألة الشهادة أنه يبطل وذكر المصنف والأصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولي إذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لزمها العود إلى مسكنها للإعتداد فإذا خرجت